

للمجاهدين والاسلام بالجلد كالسيف قبل السيلح والظمان بالمخاض لا يمان
بعدم يحصل ولا يهبط عن قنين الظمان بخلاف ما لو استجار
بجزء من الخنيطه والاضيق في الحال على الاظهر فان الشركه لا تمنع
لا اجاره كالمساقاة مسلم الاجازة ان وردت على الذمة
يلزم تسليم الاجرة في المجلس لو اس بال التسم والظمان اختلفت
وان اطلقت تجلت وقال ابو حنيفة على مضي يوم طال بالادارة
ومجوز ما جعل المنفعة في اجارة الذمة كما التزم في التزم في المجلس
الى اجارة اوله يجب كالمسلم الباي

المان في اجارته ا في مضي الخلفاء وفي مسائل الاولى الضمان
لا يستبيح الحضانة ولا يبيحها لاستعمالها لجوار افرادهما و
فيل يستعمل كبلات لا اجاره على الجبس وجدها ولا يبيح ولو
الرضاع الحضانة اد ولو استعمل للرضع وورد الاجارة على غير
استوجب حرمتهما وانظر اللبن المستعمل في الرضاع كالسقط
ولا يجب الخيط على الخياط للعرف ولا الجير على الوتران على
والاجارة

الاظهار له اذا شرط البائنه يجب على ظري الدابة تسليم
الجزام والشتر والبفرة والخطام والاكاف والسعر للعرف
وادواته سلم المجلس واذا تبه والارت التقل كالموعان وردت على
الدين والاقضية لانه التزم النقل فيلزمه ما سوتف عليه
والدلو والرشاق في الاستعمال وكذا اعانة الدالك و
المجل والمجن وشده وجعله على الاظهر للعرف وعلف الاجارة

الدابة لانه ملكه فان صيرت راحة الحاكم يفتقر عليها من
ماله او يستقرض عليه او ياذن له لفتن فيخرج او يبيع
الحاكم المكي على الدابة المكي على الدابة المكي على الدابة

منها بقدر ما ينفق على الباقي العائشة استجاره الاصل لا يستعمل
الذمة الا بشرط او عرف في شرطه على الاظهار لانه لا يواد
على جدول اللفظ الا به وعلى ظري الدار سلم المنج والجماعة
فان قصر حيز المكتري لا الكسج عن العرضه والكسج ب استجاره

المنفعة للمستأجر ان يستوفى بنفسه وغيره بان يوك
او يحيرا ويوجر على المقتاد فير كلب الدابة مثله واختلف
منه وسكن الدار من لا يورد ضرورة به الخيط والفضل و
يورد في الثوب على الاظهر ولا يورد به والبيسة جال التور
البياد ان يبدل المستوفى به كالقوت والصبغ والطرق على
اللاظهار اذا تقدم سلق به بخلاف المستوفى بخارج المساقاة

اذا تبه مدة الاجارة كالشجر المشوي ثمرة وكذا جدها على
الاظهار فما على ان المشاجرا يلزمه غير الخلية كالسجج
عنته لان يدره الغرض المالك بخلاف المستوفى خلا المالك
والنقن محمول على الجبس بعد المطالمة وكذا المستوفى به
في يد الاجير على الاصح فالاندره لخرضه فشا به المستجير

قلنا وخرضه ايضا فتنا رضا والاصل البراءة وايضا
محموض بالعاط والمستاجر فروج آل وورط الدابة
وتلفت لم يضمن الا اذا حتر عليها السقنة وحق الجهد
فيه الشير لانه قصر اد لور كج كما تلتت به لو كج الجاه

توق الحادة او اركب صححما ضمن وكذا الوبدل لانه بين
شجير بالبر او بعبسه فان البر اتقل والشجير اعظم
لدر عن المشردا فكون عمودا

والمستأجر انما هو مستأجر
والاجارة كالمساقاة
وغيره مستأجر

صنوعه
والاجارة كالمساقاة
وغيره مستأجر

والاجارة كالمساقاة
وغيره مستأجر

والاجارة كالمساقاة
وغيره مستأجر

والاجارة كالمساقاة
وغيره مستأجر

والاجارة كالمساقاة
وغيره مستأجر

كالوعام